

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/02 هـ)عبدالرحمن بن

ناصر البراك (70)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ونذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ونقول ان الشرع جاء بالعدل في كل شيء والاشراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع - [00:00:00](#)

وامر بالاقتصاد في العبادات ولهذا امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال افضل الصيام واعدل الصيام. صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى - [00:00:18](#)

العدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع ولهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية فجعل تحريم الحال من الاعتداء المخالف للعدل وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم - [00:00:37](#)
وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا. واخذهم الربا وقد نهوا عنه فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث واذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب - [00:00:58](#)

فيneath عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى والا فاذا امكن من هذا ظره وكان متعديا في عبادته لا عادلا والخارجات نوعان نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه - [00:01:23](#)

او على وجه الله يضره فهذا لا يمنع منه كالاخرين فان خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه اياضا ولو استدعي خروجهما فان خروجهما لا يضره. بل ينفعه وكذلك اذا ذرعه القيء - [00:01:43](#)

لا يمكنه الاحتراز منه وكذلك الاحتلال في المنام لا يمكنه الاحتراز منه واما اذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة - [00:02:02](#)

فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج مستحيل ايش للمعدة عن الدم الماني فهو يخرج المني الذي هو مستحيل الذي هو مستحيل للمعدة عن الدم. هذا - [00:02:19](#)

مثل الكلام اللي تقدم من يستحيل عن الدم ما يستحيل عن الدم والدم في المعدة يستحيل في المعدة عن الدم نعم قال ولهذا كان خروج المني اذا افطر فيه يضر الانسان ويخرج احمر - [00:02:44](#)

نعم. والدم الذي يخرج بالحivist فيه خروج الدم. والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في حال لا يخرج فيها دم فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم - [00:03:34](#)

الذى يقوى البدن الذى هو مادته وصومها فى الحivist يجب ان يخرج فيه دمها. الذى هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها. مرة ثانية وصومها فى الحivist. فى الحivist ايه. يجب ان يخرج فيه دمها. لا ما - [00:03:50](#)

السلام عليكم المعنى ليس بظاهر الصوم هو الذي يجب خروج الدم ايوه يخرج وحش الله اليك. ايش؟ يخرج فيه دمها فيه عندك شي؟ لا لا هذه هي مشكلة يجب كلمة يعني ان الصوم مؤثر - [00:04:16](#)

هل الصوم مؤثر فيهم اعد العبارة من اولها والدم الذي يخرج بالحivist. ايه. فيه خروج الدم. ايش؟ فيه خروج الدم والحائض يمكنها ان تصوم في غير اوقات الدم في غير اوقات في ايام طهرها ها - [00:05:36](#)

في حال لا يخرج فيها فيها دموي نعم. فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً. إلى هنا مستقيمها شوي لا يخرج فيه الدم معتدلاً لا يخرج فيه - [00:06:00](#)

الدم الذي يقوى البدن نعم الذي هو مادته وصومها في الحيض اسفل في حال خروج ما يصلح يوجب في حال الصوم في الحيض في حالها خروج يبس وصومها في الحيض في حال خروج - [00:06:23](#)

الدم خروج الدم الذي هو مادتها. بس هذا الاخير هذه العبارة الاخيرة. اي نعم يوجب نقصان بدنها وظعفها. ها؟ يوجب نقصان بدنها وظعفها. صحيح يوجب صح هنا كلمة يوجب في هذا - [00:07:12](#)

في حال خروج الجميع وهو مادتها يوجب اما في الكلمة الاولى ما ما تصلح. نعم وخروج صومها عن الاعتدال نعم يوجب لها نقصان بدنها نقصان بدنها وضع فيها وضعها كمل وخروج وخروج صومها - [00:07:34](#)

خروجي وخروجي اعتدال يوجب مرة ثانية يوجب نقصان بدنها وظعفها نقصان بدنها وظعفها يوجب نقصان بدنها بدنها نقصان مضاف اليه او صان بدنها وضعها وخروج صومها عن الاعتدال. عن الاعتدال. صح - [00:08:02](#)

نعم فامرت ان تصوم في غير اوقات الحي. نعم بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم اوقات الزمان. وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام - [00:08:32](#)

ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافياً للصوم كدم الحيض وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك فان العلماء متنازعون في الحجامة. هل تفطر الصائم ام لا؟ الله اكبر - [00:08:56](#)

الله المستعان. نعم والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله افطر الحاجم والمحجوم كثيرة قد بينها الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل - [00:09:21](#)

وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان اغلقوا حوانين الحجامين والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثراً فقهاء الحديث احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهوية وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم واهل الحديث الفقهاء - [00:09:40](#)

الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد عليه الصلاة والسلام. اعد واهل الحديث واهل الحديث الفقهاء نعم. واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد عليه الصلاة والسلام. والذين لم يروا افطار المحجوم احتاج - [00:10:00](#)

ها ها صلى الله عليه وسلم معروف صنف صنف من اهل الحديث فقهاء الحديث او فقهاء واهل الحديث الفقهاء نعم والذين لم يروا افطار المحجوم احتاجوا بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم - [00:10:25](#)

واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. وهي قوله وهو صائم وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم قال احمد قال يحيى ابن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم للحجامة للصائم - [00:11:29](#)

جاني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال منها سألت احمد عن حديث حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس ب صحيح وقد انكره يحيى ابن سعيد الانصاري - [00:11:45](#)

ايس في؟ ايش في عندك نهنى لاحمد مهند مهند قال الاثر سمعت ابا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه وقال كانت كتب الانصار ذهبت في ايام المنتصر. فكان بعد يحدث - [00:12:08](#)

كتب غلامه وكان هذا من تلك و قال مهنى سألت احمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس الى اخره فقال هو خطأ من قبل قبيصة - [00:12:37](#)

وسألت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله نعم. قال مهنى سألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم. فقال ليس فيه صائم انما هو محرم - [00:12:50](#)

ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس احتجم النبي على النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس مثله - [00:13:09](#)

وهو لاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه الشیخان. البخاري ومسلم ولهذا اعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت الا حجامة المحرم - [00:13:28](#)

وتأنلووا احاديث الحجامة بتأنيلات ضعيفة كقولهم كان يغتابان وقولهم افطرا لسبب اخر واجود ما قيل ما ذكره الشافعی وغيره. ان هذا منسوخ فان هذا القول كان في رمضان واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك - [00:13:44](#)

لان الاحرام بعد رمضان. وهذا ايضا ضعيف. بل صلوات بل هو صلوات الله عليه احرم سنة ست عام الحدبیة بعمره في ذي القعده واحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعده. واحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة - [00:14:04](#)

ذی القعده بعمره واحرم سنة عشرة سنة عشرا بحجة الوداع في ذی القعده فاحتجامه عليه الصلاة والسلام. وهو محرم صائم لم يبيس في اي الاحرامات كافة وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين - [00:14:24](#)

احدهما ان يكون ذلك في حجته او في عمرة الجعرانة فان قوله افطرا الحاجم والمحجوم فيه انه كان في غزوۃ الفتح فلعل لا الله الا الله وانما يتوجه هشام النصر - [00:14:41](#)

ان يكون ذلك في حجته وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين. وانما يمكن دعوى النسخ بشرطين. ايه. احدهما ان يكون ذلك في حجتهم او في عمرة الجعرانة فان قوله افطرا الحاجم والمحجوم - [00:14:59](#)

فيه انه كان في غزوۃ الفتح فلعل احتجامه كان في عمرته قبل هذا اما عمرة القضية واما عمرة الحدبیة الثاني ان يعلم انه لما احتجم لم يفطر وليس في هذا الحديث ما يدل على هذا - [00:15:18](#)

وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان فانه لم يحرم في شهر رمضان. وانما كان في السفر والصوم في السفر لم يكن واجبا. بل الذي ثبت عنه في الصحيح ان الفطر في السفر كان اخر الامر كان اخر الامرين منه - [00:15:39](#)

وانه خرج عام الفتح حتى اذا بلغ كيد افطرا الناس ينظرون اليه ولم يعرف بعد هذا انه صام في سفر ولا علمنا انه صام في احرامه بالحج والذي يقوى ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مکة - [00:15:58](#)

ايش؟ والذي يقوى ان احرامه الذي يقوى نعم والذي يقوى ان احرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مکة قوله افطرا الحاجم والمحجوم فانه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في اجود الاحادیث - [00:16:18](#)

وروى احمد باسناده عن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطرا الحاجم والمحجوم وقال احمد ابنا اسماعيل عن خالد الحداء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد ابن اوس - [00:16:38](#)

انه مر مع النبي صلی الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتاج بالبقيع لثمانی عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطرا الحاجم والمحجوب وقال الامام احمد ايضا حدثنا اسماعيل قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابی كثیر عن ابی قلابة عن ابی - [00:16:57](#)

عن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطرا الحاجم والمحجوم وقال حدثنا ابو الجواب عن عمار بن زريق عن عطاء ابن السائب قال حدثني - [00:17:20](#)

الحسن عن معقل ابن سنان الاشجعی انه قال مر علي النبی صلی الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمانی عشرة خلت من رمضان فقال افطرا الحاجم والمحجوم وذكر الترمذی عن علي ابن المدینی انه قال اصح شيء في هذا الباب حدیث ثوبان وحدیث شداد ابن اوس - [00:17:36](#)

وقال الترمذی سألت البخاری فقال ليس في هذا الباب اصح من حدیث شداد ابن اوس وحدیث ثوبان فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما في صحيح لان يحيى بن سعید روى عن ابی قلابة عن اسماء عن ثوبان - [00:17:59](#)

وعن ابی الاشعث عن شداد الحدیثین جمیعا قلت وهذا الذي ذكره البخاری من اظهر الادلة على صحة كلا الحدیثین الذين رواهما ابو قلابة فان الذي قال مضطرب انما هو لانه روى عن ابی قلابة باسنادین - [00:18:19](#)

فيین ان يحيى بن سعید الامام روى عن ابی قلابة بهذا الاسناد وهذا الاسناد ومثل هذا كان يكون عنده الحديث بطرق والزهري روى

الحديث بأسناد عن عن سعيد عن أبي هريرة وتارة عن غيره - 00:18:37

عن أبي هريرة سيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم التاريخ فإذا تعارض خبراً أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبقٍ على الأصل
كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخاً. لئلا يلزم تغيير الحكم مرتين - 00:18:54

فإذا قدر احتجامه قبل نهي الصائم عن الحجامة لم يغير. فإذا قدر قدر أحسن الله لهم. فإذا قدر احتجامه قبل نهي الصائم عن
الحجامة لم يغير الحكم الامر. وإنما قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين - 00:19:15

وان قدر بعد ذلك لزم تغييره مرتين وأيضاً فإذا لم يكن الصوم واجباً فقد يكون افطر بالحجامة للحاجة وقد كان يفطر في صوم
التطوع التطوع لما هو دون ذلك. يدخل يدخل إلى بيته. فان قالوا عندنا طعام قال - 00:19:35

فاني أصبحت صائماً وابن عباس وإن لم يعلم ما في نفسه غايتها أنه رأه أو أخبره من رأه أنه أصبح صائماً واحتجم وهذا لا يقتضي
انهم علموا من نفسه انه استمر صومه - 00:19:55

وكان من ادعى عليه النسخ تغلب عليه هذه الحجة من وجهين. أحدهما أنه لا حجة فيه. والثاني أنه منسوخ وقد روی ما يدل على ان
الفطر هو الناسخ ومما احتج به على النسخ - 00:20:14

ما روأه الدارقطني حدثنا البغوي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد عن عبد الله ابن المثنى عن ثابت عن ابن
عن انس ابن مالك قال اول ما كرهنا الحجامة للصائم - 00:20:31

ان جعفر بن أبي طالب احتجم اول ما كرهنا الحجامة للصائم. او اول ما كرهت اول ما كرهنا عندك يا عبد الله شيء؟ ها اول ما كرهنا
الحجامة ان جعفر رضوان - 00:20:46

مم احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي بالحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم قالت دارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة - 00:21:05

قال ابو الفرج ابن الجوزي قال احمد ابن حنبل خالد ابن مخلد له احاديث مناكر قلت وما يدل على ان هذا من مناكره
انه لم يروه احد من اهل الكتب المعتمدة - 00:21:24

مع انه في الظاهر على شرط البخاري والمشهور عند عن البصريين ان الحجامة تفطر وايضاً فجعفر بن ابي طالب انما قدم من الحبشة
عام خير. في اخر سنة ست او اول سنة سبع - 00:21:41

فان خير كانت في هذه المدة في سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح. ولم يشهد فتح مكة وصار مع النبي صلى الله عليه وسلم
واحداً سنة سبع واذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك شرع في ذلك العام - 00:21:56

فانه ينشر ويظهر والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا فان كان هذا محفوظاً فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك في
عام بعد عام ولم ينقل عنه ولم يقل عنه احذا لفظاً ثابتنا انه رخص في الحجامة بعد ذلك - 00:22:14

ولعل هذا مدرج عن انس لم يقله هو ولعل انس بلغه انه ارخص ولم يسمع ذلك منه ولعل بعض التابعين حدثه بذلك ومما يبين ان هذا
ليس بمحفوظ عن انس ولا ثابت ما روأه البخاري في صحيحه عن ثابت - 00:22:34

قال سئل انس بن مالك اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
فهذا ثابت يذكر عن انس امر الحجامة. وليس فيها الا انهم كانوا يكرهون - 00:22:53

من اجل الضعف ليس فيها انه الحاجب ولا انه رخص فيها بعد ذلك. وكلاهما ينافق قوله لم يكونوا يكرهونها الا من اجل الضعف. فانه
لو كان علم انه فطر بها لم يقل هذا - 00:23:10

ولو علم انه رخص فيها لم يكره ما ارخص لم يكره ما ارخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فعلم فعلم ان انساً اناه عنده علم
بما رأه من الصحابة من كراهة الحجامة لاجل الضعف - 00:23:28

وهذا معنى صحيح. وهو العلة في افطر الصائم. كما يفطر بالاستقامة وتفطر المرأة بدم الحيض ومما يقوى ان الناسخ هو الفطرة
بالحجامة ان ذلك روأه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرون حظرها - 00:23:44

ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ومثل اسامة ونوبان مولى مولاياد ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس وفي مسند احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معاذ عن يحيى ابن عبد عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن قارظ عن السائب ابن يزيد - [00:24:03](#)

رافع بن خديجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب قال احمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع وقال احمد حدثنا يحيى ابن سعيد انا اشاعث الحراني عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب - [00:24:28](#)

قال احمد حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا علي ابن عبد الله - [00:24:48](#)

قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاج محجوم وقال احمد حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)

الحاجم والمحجوم والحسن البصري وان قيل انه لم يسمع من اسامة وابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث الصحابة يفتي بها عن معلم ابن سنان واسامة وابي هريرة قال البخاري وكان الحسن وكانت البصرة اذا دخل شهر - [00:25:26](#)

يغلقون حوانين الحجامين ذكره احمد وغيره وانس بن مالك كان اخر من مات بالبصرة البصري والبصريون كلهم يأخذون عنه ولو كان عنده انا سنة فلو كان عند انس سنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيها بعد النهي - [00:25:46](#)

اذا كان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به الحسن واصحابه لا سيما وقد ذكر ان ثابتنا سمع هذا من انس وثبتت مما من مشايخها المشهورين من اخص اصحاب الحسن - [00:26:06](#)

فكيف يكون انس عنده هذه السنة واهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة وهذه الناسخة عند انس وهم يأخذون لبلا ونهارا ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم امر الفطر - [00:26:25](#)

ويؤيد ذلك ان ابا قلابة هو ايضا من اخص اصحاب انس وهو الذي يروي قوله افطر الحاجم والمحجوم من طريقين ثم القائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا على اربعة اقوال اي نعم - [00:26:43](#)

الله اكبر رحمة الله وش تقول انت ايش؟ بعض ايش على كل حال الله الله حديث محل اول محل اختلاف يعني نفس الرواية واحتجم وهو صائم والتوجيه الذي ذكر في ان الرسول - [00:26:59](#)

احتجم وهو صائم يعني كما سمعتم في توجيه الاحتمالات وتطرق الاحتمالات في كل المسألة مسألة يعني عنده قناعة وعنه ترجيح بقوة للفطر بالحجامة وها هو يعني قدح في المتن هذا اللي رواه الدارقطني من وجوه - [00:28:12](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ثم رخص بالحجامة بعد يعني راجح ومرجوح والله اعلم بالصواب فيها فيه الله المستعان شوف شوف بعد شوف نهاية كلام الشيخ الله المستعان حتى الحاجب الفطر الحالي فيه - [00:28:49](#)

واشكال تعليله شيخ الاسلام يندل على قاعدي و هو الفطر في خروج الدم الحيض دم النفاس يجعل ايضا بالحجامة من هذا القبيل وانه من جنس الاستقاء يعني لكن فطر الحاجب ما يتأتى فيه ما قال - [00:29:45](#)

فطر الحاجب ما يعلونه انه يشفط هذا اللي يمكن قد يشفط ولا يدخل دم فيه يعني شيء قد ينص لو كان الحاجب انه اذا نصبه واول ما ينص يا ان ما يشفط الهوا فقط - [00:30:23](#)

يمضي الهوا فاذا فرغ المحجمة من الهوى صارت اه تسحب ولهذا الان بعد وجود الالات اللي ما يحتاج فيها الى الشفط يعني فرغ المحجمة اليها لا يتوجه ابد الله اكبر - [00:30:50](#)

سبحان الله العظيم سبحان الله - [00:31:23](#)